



Référence : 003 /DAAF/DRH/22

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
بفتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد
الاختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وبناء على قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد
الاختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات
تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بال مديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بقطاع الثقافة وزارة الشباب والثقافة والتواصل، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة الثالثة

تحدد بطاقات الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يرسل المترشح ملفا متكاملا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، كما يمكن ايداعه لدى مكاتب الضبط بالديريات الجهوية للثقافة مقابل وصل الاستلام، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل متم ١٨ مرس 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربع نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربع نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربع نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ:

28 فبراير 2022

محمد المهدى بنسيم
وزير الشباب والثقافة والتواصل

